والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فبا طل لا يصح فيه شيء من
جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الله غير الله تعالى كفر
ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على
ذلك والله اعلم **قوله** عن ابي قسيط هو يزيد بن عبد الله بضم القاف
وفتح السين المهملة **قوله** سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام فيستدل
به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة مع الامام في الصلوات سواء
كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المامو م
في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على الاصح والجواب عن قول
زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قراءة لمن لم يقرا بام الكتاب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا بشيء من القران وغير ذلك من الاحاديث
وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على
قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المامو م لا يشرع
له قراءتها وهذا التاويل متعين لان يحمل قوله على موافقة الاحاديث
الصحيحة ويويد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان
يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرا المامو م الفاتحة وفي
حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة يقرا المامو م
الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما **قوله**
وزعم انه قرا فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه المسئلة
في اوايل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
وعلى الشكوك فيه ويتنزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك

ولايله

ولايله واما **قوله** وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم ولم يسجد واحتج به مالك ومن وافقه انه لا سجود في المفصل
فان سجدة النجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بهذا
الحديث وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف بل
قد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
وقد اجمع العلما على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل
على ان السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف
الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز
ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل
للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلما
في عدد سجدات القران فمذهب الشافعي وطايفة انهن اربع عشرة
سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة من
منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطايفة هن احدى
عشرة اسقط سجدة المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع
عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط الثانية من
الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطايفة هن خمس عشرة اثنتا
الحج ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة ص فقال
مالك وطايفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقيب قوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقيب
وهم لا يسامون والله اعلم **قوله** عن عطا بن ميناهو بكسر الميم
وبمد وبقصر وقد سبق بيانه **قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة وفي الرواية الثانية
عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج قال الحميدي في الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)